مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 3 - September 2025 | المجلد 16- العدد 3 –أيلول 2025م

الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي (دراسة مقارنة)

1- يوسف أحمد جاسم
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
1- الإيميل: u21105247@sharjah.ac.ae

2- أ.د. محمد سليمان النور
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
2- الإيميل: msuliman@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2025.189025

تاريخ استلام البحث: 2024/8/12م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/10/19م
تاريخ نشر البحث: 2025/9/1م

الكلمات المفتاحية:
الدعوى الكيدية، الفقه الإسلامي، القانون الإماراتي.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدف البحث إلى التعريف بالدعوى الكيدية في اللغة والشرع والقانون الإماراتي، وبيان حكمها في الشرع والقانون الإماراتي، والعقوبة التي تترتب على من ارتكب ذلك الجرم في الشرع والقانون الإماراتي، مع ذكر قضايا تم البت بها في أروقة محاكم الدولة، وتبين أن الدعوى الكيدية شرعا هي: مطالبة إنسان بما ليس له بحق أو لغيره في مجلس القضاء، بقصد الإضرار به ضررا جسديا أو معنويا، وأن الدعوى الكيدية في القانون هي: قيام شخص بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية كذبا بأمر يتضمن فعلا معاقب عليه قانونا إلى شخص معين بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي به ، وتبين أن النصوص الشرعية والقانونية دلت على تحريمه وتجريم فاعله، وقد يترتب عليه من عقوبات تصل إلى السجن أو الغرامة أو كليهما ، واقتضت طبيعة الموضوع ان اقسمه إلى ثلاثة مباحث: درست في الاول تعريف الدعوى الكيدية، وبينت في المبحث الثاني: حكم الدعوى الكيدية شرعا وقانونا، وبينت في المبحث الثالث: عقوبة الدعوى الكيدية شرعا وقانونا.

Malicious Lawsuits in Islamic Jurisprudence and UAE Civil Procedure Law: A Comparative Study

[1] **Yousef Ahmed Jasim**
University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

[2] **Prof. Dr. Mohamed Suliman Elnor**
University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: u21105247@sharjah.ac.ae
2: Email msuliman@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2025.189025

Submitted:	**12/8 /2024**
Accepted:	**19 /10 /2024**
Published:	**1 /9 /2025**

Keywords:
Malicious lawsuits, Islamic jurisprudence, UAE law.

Abstract:

he research aims to define malicious lawsuits in language, Islamic law, and UAE law, and to clarify the ruling on malicious lawsuits in Islamic law and UAE law, and the penalties that result from committing this crime in Islamic law and UAE law, with mention of cases that have been decided in the courts of the state .

The topic was divided into three sections : Definition of malicious lawsuits, the second section: The ruling on malicious lawsuits in Islamic law and law, and the third section: The punishment of malicious lawsuits in Islamic law and law.

The study concluded that malicious lawsuits in Islamic law are: Demanding something that a person does not have a right to, or for someone else, in the court of law, with the intention of harming him physically or morally. And that malicious lawsuits in law are: A person reporting to the judicial or administrative authorities falsely about an act that is punishable by law to a specific person with the intention of causing him material or moral harm. And to state that the legal and religious texts have indicated its prohibition and the criminalization of its perpetrator, and the penalties that result from it, which can reach imprisonment, fine, or both.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من علامة إرادة الله الخير بالعبد أن يفقهه في الدين، وإن من الفقه في الدين تحرير المسائل وتنقيحها وتوضيحها وشرحها وتفصيلها، لذلك عقدت العزم مستعينا بالله جل وعلا على دراسة الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون العقوبات الاتحادي (دراسة مقارنة).

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

1- إن الدعوى الكيدية أصبحت ظاهرة يلجأ إليها كثير من الناس لإلحاق الأذى بالآخرين، فلا بد من بيان حرمة هذا الأمر، والعواقب الشرعية والقانونية التي يتحملها كل من يقدم على ذلك.

2- خطورة الدعوى الكيدية نظرا لالتباسها بالدعوى القضائية المحقة، وذلك لما فيها من خفاء، والذي يرتكز عليه عنصر الكيد فيها، فلا بد من القيام على تجليتها، وبيان حقيقتها.

3- الدعوى الكيدية مع ما تشتمل عليه من كذب وظلم، فهي تعرقل عمل السلطات القضائية، وتعيق سير العمل، فكان لا بد من بيانها، وبيان خطورتها للحد منها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دعتني لدراسة هذا الموضوع؛ أن النصوص الشرعية دلت دلالة واضحة وصريحة على حرمة إلحاق الأذى بالمسلم وغير المسلم، وبما أن الدعوى الكيدية قائمة على هذا الأصل وهو إلحاق الأذى بالآخر من غير وجه حق في الأصل، صار من الأهمية بمكان تحرير المسألة وبيان خطورتها.

ورغبة مني في دراسة هذا الموضوع ، وبيان الأحكام المترتبة عليه ، رجاء حصول الفائدة لنفسي أولا، ثم لعموم المسلمين، ولهذا السبب وغيره من الأسباب، عقدت العزم – متوكلا على الله مستعينا به – على دراسة هذا الموضوع.

اشكاليت البحث:

تحددت إشكالية البحث فيما يأتي:

1- ما مفهوم الدعوى الكيدية في اللغة والشرع والقانون الإماراتي؟
2- ما حكم الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي؟
3- ما الموقف من الدعوى الكيدية في القانون الإماراتي ؟
4- ما العقوبة المترتبة على الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

1- معرفة مفهوم الدعوى الكيدية في اللغة والشرع والقانون الإماراتي.
2- معرفة حكم الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي.
3- بيان موقف القانون الإماراتي من الدعوى الكيدية.
4- معرفة العقوبة المترتبة على الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي.

الدراسات السابقة:

وجدت دراسات اعتنت بموضوع الدعوى الكيدية، وما يتعلق به من أحكام في ضوء الشريعة الإسلامية، ومقارنتها بالقوانين الوضعية، منها:

1- "الدعوى الكيدية في الفقه والنظام"، صالح محمد السويدان، رسالة ماجستير. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008. ولم تشتمل هذه الدراسة على القانون المحدد في بحثنا، إذ كان مدار الرسالة حول القضاء السعودي لا القانون الإماراتي.
2- "الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي: مفهومها، أسبابها وطرق علاجها"، السلمان، فاطمة محمود عطية. بحث محكم، الأردن: جامعة آل البيت، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ج17:ع4، 2021. وقد اقتصرت

الدراسة على الجانب الشرعي فقط، ولم تتطرق في دراستها الى جهة القانون الوضعي، وما سيضيفه بحثنا أن الدراسة مشتملة على القانون الإماراتي.

3- "الدعوى الكيدية بين الزوجين وتطبيقاتها في محاكم الأسرة في دولة قطر النفقة والحضانة أنموذجا"، أبو يحيى علي عبدالله ، بحث محكم، قطر: جامعة قطر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ج40: ع1، 2022م. وقد اقتصرت الدارسة على جانب القضاء الأسري في القانون القطري، بخلاف بحثنا فهو عام وفي القانون الإماراتي.

منهج البحث:

اتبعت المنهج التحليلي المقارن في هذا البحث، وذلك بدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدعوى الكيدية ومقارنة موقف المشرع الإماراتي بما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

- ✓ **المبحث الأول: مفهوم الدعوى الكيدية**، وفيه مطلبان وهما:
  - **المطلب الأول**: تعريف الدعوى الكيدية لغة واصطلاحا
  - **المطلب الثاني**: تعريف الدعوى الكيدية في القانون الإماراتي
- ✓ **المبحث الثاني: حكم الدعوى الكيدية**، وفيه مطلبان وهما:
  - **المطلب الأول**: حكم الدعوى الكيدية شرعا
  - **المطلب الثاني**: حكم الدعوى الكيدية في القانون الإماراتي
- ✓ **المبحث الثالث: عقوبة الدعوى الكيدية**، وفيه مطلبان وهما:
  - **المطلب الأول**: عقوبة الدعوى الكيدية شرعا.
  - **المطلب الثاني**: عقوبة الدعوى الكيدية في القانون الإماراتي.
- ✓ **الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .**
- ✓ **قائمة المصادر والمراجع .**

وأخيرا فإني أحمد الله جل وعلا، أولا وآخرا، على تيسيره هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه ، وأن يوفقني لما فيه الخير والصواب.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى الكيدية

المطلب الأول: تعريف الدعوى الكيدية لغة واصطلاحا

أولا: التعريف اللغوي للدعوى:

الدعوى في اللغة: اسم من الادعاء وهو المصدر، والدعوى اسم ما يدعيه [1]. ، كالفتوى اسم لما يفتيه، والجمع دعاوى بفتح الواو، ودعاوي بكسر الواو، كفتاوى وفتاوي[2]، قال ابن فارس رحمه الله: "الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك[3]. لذا فالدعوى تأت بمعان عدة:

1- **الطلب والتمني:** ادعيت أمرا، إذا تمنيته،[4] كما قال تعالى:ﭐ لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ ﭐ[5]، قال الطبري رحمه الله في تفسيره: " ولهم فيها ما يتمنّون، وذُكر عن العرب أنها تقول: دع عليّ ما شئت أي: تمنّ عليّ ما شئت[6].

2- **الادعاء بمعنى الزعم والكذب:** ومن ذلك قوله تعالى:ﭐ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﭐ[7].

---

(1) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. *لسان العرب*. ط6 . (بيروت: دار صادر، 2008)، ج5:ص267.

(2) أحمد بن محمد الفيومي. *المصباح المنير*. (بيروت: المكتبة العصرية، 1431هـ-2010م)، ص103

(3) أحمد بن فارس القزويني. *مقاييس اللغة*. (دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، ج2:ص279

(4) الفيومي، ص103 .

(5) سورة يس، الآية: 57

(6) محمد بن جرير الطبري. (تـ 310هـ). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري*. تح: أحمد شاكر. ط1. (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، 1420هـ- 2000م)، ج23:ص539.

(7) سورة مريم، الآية: 91

3- ، وقال تعالى:ﭽ وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ ﭼ[1]، قال السعدي: "قيل لهم هذا الذي كنتم به تكذبون" [2].

4- إضافة الإنسان شيئا لنفسه: فإذا ادعيت شيئا ما أي أضفته لنفسك، قال الفيومي: "ادعيته: طلبته لنفسي"[3].

5- الإخبار: فلان يدعي حسن أخلاقه، أي يخبر بذلك، قال الفيومي: "الادعاء معنى الإخبار"[4].

ويبدو أن الدعوى في لغة العرب لها استعمالات كثيرة تختلف بحسب السياق الذي جاءت فيه، وكلها تدور حول إمالة الشيء إليك بكلام يصدر منك كما ذكر ابن فارس رحمه الله، وتجمع على دعاوى بفتح الواو، ودعاوي بكسر الواو، ولعل أقربها إلى مقصد البحث هو المعنى الأخير، فهي إخبار يحتمل الصدق والكذب.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدعوى والكيد.

❖ **تعريف الدعوى اصطلاحا:**

1- تعريف الدعوى عند الفقهاء:

✓ عرف الحنفية الدعوى بأنها: "مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته"[5].

---

(1) سورة الملك، الآية: 27

(2) عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (ت:1376هـ). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تح: عبد الرحمن بن معلا.ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة ،1420هـ-2000م)، ص878.

(3) الفيومي، ص103.

(4) المصدر نفسه، ص103.

(5) محمد بن محمد بن محمود البابرتي. (ت786هـ).*العناية شرح الهداية*. (مكتبة مصطفي البابي الحلبي، 1389هـ - 1970م)، ج8: ص152

والمقصود بقول: في مجلس من له الخلاص: أي مجلس القاضي، وقد انتقد هذا التعريف بأنه لم ينص على أن المطالبة تكون من صاحب الحق أو من ينوب عنه على شخص آخر، كي يخرج الإقرار والشهادة، فإن كلمة " حق " عامة لم تخصص بشيء، فيدخل فيها حق الله وحق العبد، وإن كان بعضهم أخذ من قولهم: (المطالبة) أنها تشمل المطالبة من صاحب الحق أو نائبه[1]. وفي الحقيقة أن التعريف لم ينص على ذلك.

وعرفها الحصكفي بقوله: " قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه "[2].

وقد ذكر في التعريف قوله: (قبل غيره) فخرج بذلك الاقرار والشهادة، وقد انتقد هذا التعريف بأنه غير جامع فاقتصر على الدعوى بالقول، وأهمل الدعوى بالكتابة أو الإشارة، واقتصر على دعوى صاحب الحق، فلم يشمل دعوى الوكيل كالولي والوصي وغيرهما[3].

- ✓ وعرف المالكية الدعوى بأنها: "طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا لا تكذبها العادة "[4].

والمقصود بالمعين: تعيين الشيء المدعي به ومعلوميته، كدعوى ان السلعة المعينة اشتراها منه، وما في ذمة المعين: كالديون التي تكون في ذمة المدعى عليه[5]، وقد انتقد هذا التعريف بأنه أهمل ذكر من ترفع إليه الدعوى وهو الحاكم أو من ينوب عنه، والدعوى الشرعية لابد أن تكون في مجلس القضاء، ولكن قد يدخل

---

(1) طلحة بن محمد عبدالرحمن غوث. *الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام*.(كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع)، ص29

(2) محمد بن علي بن محمد الحصكفي. *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ -2002م)، ص510

(3) طلحة بن محمد، الادعاء العام، ص: 33.

(4) أحمد بن ادريس القرافي. *أنواء البروق في أنواء الفروق*. (عالم الكتب)، ج4: ص72.

(5) المصدر نفسه. ج4: ص72

في قوله معتبرة شرعا كونها في مجلس القضاء، ولكن النص على ذلك في التعريف أولى[1].

✓ وعرفها بعض المالكية بأنها : قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا

واعترض عليه ما اعترض على التعريف السابق من عدم ذكر مجلس القضاء، واقتصاره على الدعوى القولية.

✓ وعرف الشافعية الدعوى بانها: " إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم"[2].

وقد انتقد هذا التعريف بأنه اقتصر على مجرد الاخبار عن حقه دون طلب ارجاعه إليه، وقد يقال انه جرى العرف ان الانسان لا يخبر الحاكم بحق له على غيره إلا وهو يريد منه ارجاع الحق اليه، ولكن في باب القضاء لابد أن يكون الطلب صريحا، حتى يحكم القاضي في الدعوى، وكذلك لم ينص التعريف على أن الحق حق للعبد حتى يخرج بذلك الشهادة والإقرار.

✓ وعرفها الماوردي بأنها: "طلب ما يذكر استحقاقه"[3].

وانتقد عليه ما انتقد على ماسبقه من التعريفات من كونها تركز على الطلب في مجلس القضاء.

✓ وعرفها ابن قدامه الحنبلي: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته"[4].

---

(1) طلحة بن محمد، الادعاء العام، ص33.

(2) محمد بن محمد الخطيب الشربيني. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (دار الكتب العلمية، 1415ه – 1994م)، ج6: ص399.

(3) علي بن محمد الماوردي. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي*. (دار الكتب العلمية)، ج17:ص291.

(4) عبدالله بن أحمد ابن قدامه. *المغني*. (مكتبة القاهرة)، ج10: ص242.

وانتقد هذا التعريف بأنه لم يعين الجهة التي ترفع اليها الدعوى، وأيضا مما يؤخذ على هذا التعريف انه أهمل دعوى وكيل صاحب الحق، وأيضا حصر الدعوى في نوعين: دعوى العين ودعوى الدين، والدعوى غير محصورة في هذين النوعين، بل يوجد دعوى دفع التعرض.

- ✓ وعرفها المرداوي نقلا عن كتاب الرعاية لابن حمدان: "إخبار خصم باستحقاق شيء معين أو مجهول كوصية أو إقرار عليه أو عنده له أو لموكله أو توكيله أو لله حسبة يطلبه منه عند حاكم"[1].

وانتقد هذا التعريف بأنه ذكر فيه الأمثلة وذلك مما يعاب في الحدود، وأيضا هو شامل للدعوى في حقوق العباد وحقوق الله.

وبعد عرض تعريف الدعوى عند المذاهب الفقهية ، يتبين لي أن تعريف الدعوى عندهم مبني على ما يأتي:

1- إن الدعوى تصرف بالقول، أو ما يقوم مقامه كالكتابة والإشارة.

2- إن الدعوى تتعلق بحقوق العباد، وإن كان بعض الفقهاء أدخل فيها حقوق الله، ولكن غالب الفقهاء حصروها في حقوق العباد.

3- إن الدعوى فيها مطالبة إنسان بحق له إن كان أصيلا، أو لغيره إن كان وليا أو وصيا أو وكيلا.

4- إن مجرد الإخبار بحق له على غيره غير كاف، فلا بد ان يكون الإخبار متضمن بمطالبة بإرجاع الحق.

5- إن الدعوى لا بد أن ترفع إلى الحاكم أو من ينوب عنه في مجلس القضاء، وما عدا ذلك فلا تعد دعوى شرعية، إذ الحاكم أو من ينوب عنه هو الذي له السلطة في إرجاع الحقوق إلى أهلها.

---

(1) علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ج11:ص369

2- تعريف الدعوى عند القانونيين:

ذكر كثير من الباحثين أن الدعوى عند القانونين لم تستقر فكرتها ، ويكتنفها اللبس والغموض، وزادها غموضا أنهم خلطوا بين الدعوى والخصومة والمطالبة القضائية، لذلك هم مضطربون في تعريفها، والسبب في ذلك اعتقادهم أن الدعوى يغلب عليها الصفة الفقهية، وكذلك جعل بعض القانونيين الدعوى هي الحق، وهذا لا يصح لأنه لا يلزم من الدعوى كونها هي الحق، بل هي مطالبة بالحق في ظنه حتي يقضى لها بعد النظر في الدلائل والبراهين التي تثبت ذلك [1].

وقد عرف أبو الوفا الدعوى بأنها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق أو لحمايته"[2].

وعرفها غيره بأنها: "حق صاحب الحق في طرح نزاعه أمام القضاء"[3]

وبعد عرض أقوال الفقهاء والقانونيين أرى أن التعريف المناسب للدعوى هي: "مطالبة إنسان بحق له أو لغيره في مجلس القضاء".

❖ **تعريف الكيد اصطلاحا:**

عرف الجرجاني الكيد فقال "إرادة مضرة الغير خفية وهو من الخلق: الحيلة السيئة"[4].

وعرفه عياض بن موسى السبتي في كتابه مشارق الأنوار فقال: "المكيدة: هي اعتقاد فعل السوء وتدبيره"[5].

---

(1) انظر: سليمان بن أحمد العليوي. *الدعوى القضائية بين الشريفة والأنظمة الوضعية*. ط1. (الرياض: مكتبة التوبة، 1433هـ- 2012)، ص43.

(2) أحمد أبوالوفا. *نظرية الدفوع في قانون المرافعات*. ط4. (الإسكندرية: دار المعارف)، ص789 .

(3) طلحة بن محمد، الادعاء العام، ص43.

(4) علي بن محمد الجرجاني. *التعريفات*. (دار الكتب العلمية، 1403هـ ـ 1983م)، ص189.

(5) عياض بن موسى السبتي. *مشارق الانوار على صحاح الاثار*. (المكتبة العتيقة)، ج1: ص350

وعرفه السيوطي فقال: "إرادة متضمنة لاستتار ما يراد عمن يراد به"[1]

وأضاف الراغب الأصفهاني: "بأنه ضرب من الاحتيال"[2].

ونلحظ من هذه التعريفات تضمنها ما يأتي:

1- أن الكيد متضمن المضرة بمن يكاد به.

2- أن هذا المضرة تكون خفية.

3- أن هذه المضرة قد سبقها تدبير وتخطيط، ولم تكن ردة فعل لحظية.

4- أن هذه المضرة وقعت عن قصد وإرادة ولم تكن خطأ.

❖ **تعريف الدعوى الكيدية باعتباره مركبا:**

مصطلح الدعوى الكيدية مصطلح حادث، لم يرد له ذكر في كتب المتقدمين، لذلك لم يتعرضوا له ولتعريفه، إنما ذكروا تعريف الدعوى مفردة كما سبق بيانه، وأما جانب الكيد في الدعوى فقد ذكر متفرقا في أبواب الفقه عند ذكر الغش والتعدي والإضرار وأكل أموال الناس بالباطل[3].

ومع ذلك جاءت إشارات لهذا النوع من الدعوى، كقول ابن القيم رحمه الله عندما ذكر في فصل دعاوى التهم ومما ذكره في دعاوى التهم: دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقة، والقذف، والعدوان. فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام ... المتهم إن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا،

---

(1) عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. معجم *مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*. (القاهرة: مكتبة الآداب)، ص207.

(2) الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى. *المفردات في غريب القرآن* . تح: صفوان عدنان الداودي. ط1. دمشق،– بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ، ص 728 .

(3) انظر: محمد سنان الجلال. *التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية*. (رابطة العالم الإسلامي–المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنفقدة في مكة المكرمة)، ص: 28. علي عبدالله حسن أبو يحيى. "الدعوى الكيدية بين الزوجين وتطبيقاتها في محاكم الأسرة في دولة قطر: النفقة والحضانة أنموذجا" جامعة قطر – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 1، (المجلد 40)، ص125.

واختلفوا في عقوبة المتهم (بكسر الهاء) له على قولين: أصحهما أنه يعاقب صيانه لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء[1].

وكذلك ذكر ابن فرحون الدعوى وقسمها إلى ثمانية أقسام، ذكر منها القسم الثاني: "ما لا يسمعه الحاكم ويؤدب المدعي بسبب ما ادعاه... وهي الدعاوي على أهل الدين والصلاح بما لايليق بهم"[2].

ويظهر من هذه النقولات أن الدعوى الكيدية معروفة لدى المتقدمين بمعناها، ووضعوا لها حدودا وقيودا، ورتبوا عليها العقوبات كما سيأتي بيانه لاحقا، ويظهر أن الدعاوي الكيدية ما هي إلا بلاغات كاذبة وإلصاق التهم فيمن لم يفعلها والقصد من ذلك إلحاق الضرر بالطرف الآخر، ويستحق فاعلها العقوبة.

وبعد أن استقر هذا المصطلح وشاع عند القانونين، وأصبح مصطلحا دارجا متداولا نهض بعض الفقهاء لتعريفه، وبيان حدوده.

فقد عرفها آل خنين بقوله: "هي دعوى يقيمها المدعي من غير حق، بل يطالب بأمر لا حق له فيه، ولا تتحقق كيدية الدعوى الا باعتراف المدعي بأن دعواه كيدية أو بتكرار مطالبته في دعوى منتهية شرعا"[3].

وانتقد التعريف بأنه تضمن كلمة الدعوى مما يلزم الدور، وأيضا فيه إطالة لا حاجة لها.

والذي يبدو لي أن التعريف المناسب لمصطلح الدعوى الكيدية هو:

مطالبة إنسان بما ليس له بحق أو لغيره في مجلس القضاء، بقصد الإضرار به ضررا جسديا أو معنويا.

---

(1) محمد ابن أبي بكر ابن القيم. *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. (مكتبة دار البيان)، ص88.

(2) إبراهيم بن علي ابن فرحون. *تبصرة الحكام في أصول الأ قضية ومناهج الأحكام*. (مكتبة الكليات الأزهرية)، ج1: ص151

(3) عبدالله بن محمد بن سعد أل خنين. *الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*. ط5. (الرياض: دار ابن فرحون ناشرون، 1433هـ - 2012م)، ج1 ، ص53

المطلب الثاني: تعريف الدعوى الكيدية في القانون الإماراتي

لم يشر القانون الإماراتي إلى تعريف الدعوى الكيدية كمصطلح، وكذلك لم يرد ذكر الدعوى الكيدية بهذه العبارة أصلا، وإنما كثيرا ما يذكر القانون الإماراتي الدعوى الكيدية بقوله الاتهام الكيدي والبلاغ الكيدي والبلاغ الكاذب، كما جاء في المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنه 1992: "للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي من جانب المُبلغ". وأيضا جاء في المادة (325) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 3 لسنه 1987: "كل من أبلغ كذباً وبسوء نية السلطة القضائية أو الجهات الإدارية بارتكاب شخصٍ أمراً يستوجب عقوبته جنائياً أو إدارياً".

وقد جاء في مقالة منشورة على شبكة الإنترنت بعنوان (جريمة البلاغ الكاذب وفق قانون العقوبات الإماراتي) ما نصه: "قانونا يمكننا تعريف البلاغ الكاذب بأنه: تعمد إبلاغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية كذبا بأمر يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار بسمعته وشرفه"[1].

ومما تقدم يتبين لنا أن القانون الإماراتي جعل الدعوى الكيدية قائمة على ما يأتي:

1- قيام شخص بتوجيه اتهام إلى شخص آخر.
2- إن الجهة التي تم رفع الدعوى إليها إحدى سلطات الدولة القضائية، أو الجهات الإدارية.
3- إن الاتهام الموجه يترتب عليه عقوبة جنائية أو إدارية للشخص لو كان صحيحا.
4- يعاقب كل من أبلغ كذباً وبسوء نية .
5- إن الغرض من الاتهام إلحاق الضرر بالطرف الآخر.

(1) https://blog.ml-advocates.com/

وذكر الدكتور محمد علي سويلم في تعليقه على المادة (325) من قانون العقوبات الإماراتي ما يأتي: (قمت بنقل الكلام مع طوله لأهميته، ولأن فيه قيودا هامة واحترازات دقيقة تبين الدعاوي والبلاغات الكاذبة بيانا جليا واضحا):

"يتألف هذا البنيان (أي الاتهام الكيدي) من ركنين: الأول: مادي، والثاني: معنوي:

أولا: الركن المادي: يقوم هذا الركن على سلوك مادي يتمثل في الإبلاغ، أي الإخبار الموجه إلى حاكم قضائي أو إداري[1] ... ويجب من ناحية أولى أن يكون البلاغ تلقائيا بأن يقدم عليه المبلغ بمحض إرادته لا ردا على حافز خارجي، كسؤال موجه إلى شاهد في قضية، وأن يكون المبلغ ضده محددا أو قابلا للتحديد من واقع البلاغ نفسه، ومن ناحية ثانية يشترط في البلاغ أن يوجه إلى حاكم قضائي كوكيل نيابة أو إداري كرجل شرطة أو إلى جهة مآل البلاغ إليها أن يصل إلى حاكم قضائي أو إداري بطريق الإحالة، ومن ناحية ثالثه: يلزم أن يكون موضوع البلاغ موجبا للعقاب الجنائي أو التأديبي ... ولايلزم في أسلوب البلاغ الكاذب أن يسند البلاغ على سبيل التوكيد وإنما يكفي إسناده على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال، أو عن طريق الرواية عن الغير، والمراد بكذب البلاغ أن تكون الواقعة المبلغ بها مكذوبة كلا أو جزئا، أو أن تكون صحيحة ولكنها لم تقع ممن نسبت إليه...

ثانيا: الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتألف من عنصرين العلم والإرادة... ومن المقرر أنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ

---

(1) الحاكم القضائي: يتناول القضايا القانونية ويحكم بناءً على القوانين والأدلة. الحاكم الإداري: يتناول القضايا ذات الصلة بالإدارة الحكومية ويتخذ قرارات تنظيمية وتنفيذية. انظر: عبدالوهاب عبدول. "دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي (نموذج القرار الإداري)" ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الإول لرؤساء المحاكم العليا الإدراية في الدول العربية، ص10-12.

قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ في حقه برئ مما نسب إليه وأن كون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضده"[1].

ومما ذكر من مواد القانون الإماراتي المتعلقة بالاتهام الكيدي، وما جاء في شرحه، فالذي يبدو لي أن تعريف الدعوى الكيدية في القانون الإماراتي يراد بها:

قيام شخص بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية كذبا بنسبة أمر يتضمن فعلا يعاقب عليه القانون إلى شخص معين بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي به.

(1) محمد علي سويلم. *قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء*. (دار النهضة العلمية)، ص356.

المبحث الثاني: حكم الدعوى الكيدية شرعا وقانونا

المطلب الأول: حكم الدعوى الكيدية شرعا

بعد أن بينا معنى الدعوى الكيدية، وما تضمنته من قصد إلحاق الضرر بالغير، والكذب والغش والحيلة، والادعاء على الناس بالباطل، فلا يشك مسلم بحرمتها، وعظيم جرم من يقدم على مثل ذلك الفعل، سواء أقام الدعوى الكيدية أصالة عن نفسه، أم وكالة عن غيره، كما يفعله كثير من المحاميين الذين يعلمون أن موكليهم على باطل، ومع ذلك يستمرون في الدفاع عنهم، بل وجمع الأدلة الباطلة وشهود الزور في سبيل ذلك فكل ذلك من الإثم المبين الذي حرمه الله ورسوله، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالإنصاف والعدل، قال جل وعلا : ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا**﴾[1] وحرم الظلم والعدوان، فقد جاء في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما"[2].

ولا يخفى على كل ذي لب أن الدعوى الكيدية تؤجج نار الخصومات، وتزيد لهيب العناد، وتفسد العلاقات، وتقطع الصلات، وتحل محلها الضغينة والخصومات، ثم تدور بهم دوامة الانتقام، وتتسع دائرتها حتى يصعب ترقيعها، ويستحيل صيانتها، ويدخل فيها كل قريب وبعيد، ويكتوي بنارها المخطئ والمصيب.

ولاشتمالها على جملة من المحرمات البينة الواضحة، والمفاسد العظيمة، تواترت الأدلة الشرعية على تحريمها، والتحذير من فعلها، وسنذكر ما تضمنته الدعوى الكيدية من هذه المفاسد والمحرمات، مع ذكر الأدلة على تحريمها، فمن ذلك:

أولا: أن الدعوى الكيدية تتضمن الكذب وتزوير الحقائق، وإلحاق التهمة بإنسان بريء، وهذا أمر محرم ولو كان المدعي مسلما والمدعى عليه غير مسلم، قال الله – عز وجل–:"﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا**

(1) سورة الأنعام، الآية: 152.

(2) أخرجه: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم: 4802.

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ " [1] وقال النبي عليه لصلاة والسلام ﷺ " خاصمَ في باطلٍ وهو يعلمُهُ، لم يَزَلْ في سَخَطِ الله حتى يَنزعَ."[2] وقال أيضا ﷺ: "إنّ من أربى الرِّبا الاستطالةَ في عرضِ المُسلم بغيرِ حق"[3] .

ثانيا: أن الذي يدعي دعوى كيدية باطلة فيه شبه بأهل الشرك والكفر الذي ذمهم الله وحذر من التشبه بهم، فقال الله – عز وجل –: ﴿ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ ﴾[4] فديدنهم المجادلة بالباطل وقصدهم بذلك إبطال الحق وإظهار الشر، والمسلم ينز نفسه عن مشابهة أهل الشر، وقد قال النبي ﷺ: "لتتبعن سنن من كان قبلكم"[5] وقال عليه الصلاة والسلام: "من تشبه بقوم فهو منهم"[6].

ثالثا: أن المدعي كيدا فيه شبه بأهل النفاق؛ لأن الدعوى الكيدية في حقيقتها فجور في الخصومة، وقد قال النبي ﷺ: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا

---

(1) سورة المائدة، الآية: 8

(2) أخرجه أبوداود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، برقم 3597, وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه: الألباني، في السلسلة الصحيحة برقم 437.

(3) أخرجه: أبوداود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم 4876. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه العراقي في تخريج أحاديث أحياء علوم الدين، والالباني، في صحيح الترغيب برقم2833.

(4) سورة الكهف، الآية:56.

(5) متفق عليه، أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، برقم 7320. وأخرجه: مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم: 2669.

(6) أخرجه: أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم 4031، وحسن اسناده ابن تيمية والعراقي والذهبي والالباني في صحيح أبي داود.

حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[1]. قال الحافظ ابن حجر: "الفجور هو: الميل عن الحق والاحتيال في رده"[2] فإذا خاصم أحداً سلك كل السبل المشروعة وغير المشروعة، واحتال في ذلك حتى يأخذ الحق من خصمه.

رابعا: أن الدعوى الكيدية تشتمل على الظلم والعدوان، وقد قال النبي ﷺ: "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم"[3] قال النووي رحمه الله: "الألد: الشديد الخصومة .... وأما الخصم فهو الحاذق بالخصومة، والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق وإثبات باطل"[4].

خامسا: أنها قد تصاحبها شهادة الزور، وهي تعمد الكذب في الشهادة، ولذا أمرنا الله عزوجل باجتنابها، بل جعلها النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر، فقال : "ألا أنبئكم بأكبر الكبار الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال ألا وشهادة الزور"[5].

وما ذكرت جزءاً يسيراً من المفاسد التي تتضمنها الدعوى الكيدية، ومن مفاسدها كذلك كثرة الحلف بغير الله، وأكل الأموال بالباطل، وغيرها من المفاسد التي تؤكد حرمتها، وتبين خطر الولوج فيها.

ومما سبق بيانه فإن حرمة الدعوى الكيدية تتناول مكاتب المحاماة الذين يترافعون عن أصحابها، ويدافعون عنهم، وربما حرفوا الحقائق، ونصبوا شهود

---

(1) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم: 34. ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم 58.

(2) أحمد بن علي ابن حجر. *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، (مصر: المكتبة السلفية)، ج1: ص90.

(3) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الألد الخصم، برقم: 6765. ومسلم، كتاب العلم، باب في الألد الخصم، برقم: 2668.

(4) محيي الدين يحيى بن شرف النووي. *المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1392هـ)، ج16: ص219.

(5) أخرجه، البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، برقم 5631.

الزور وغير ذلك نصرة لموكليهم، ودفعا للحق، ولا ريب أن فعلهم محرم، وهم آثمون بذلك؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان. قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – : "المحاماة مفاعلة من الحماية، والحماية إن كانت حماية الشر ودفاع عنه فلا شك أنها محرمة؛ لأنه وقوع فيما نهى الله عنه في قوله : ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [1] وإن كانت المحاماة لحماية الخير[2]ودفاع عنه فإنها حماية محمودة مأمور ... فإذا علم أن طالب المحاماة ليس له حق في دعواه فإن الواجب أن ينصحه وأن يحذره وأن يخوفه من الدخول في هذه القضية، وأن يبين له وجه بطلان دعواه حتى يدعها مقتنعا بها"[3].

المطلب الثاني: حكم الدعوى الكيدية في القانون الإماراتي

لا ريب أن القانون الإماراتي يمنع تعمد رفع الدعوى على أشخاص يعلم المدعي براءتهم، وإنما أراد بذلك إلحاق الضرر به، الضرر المادي كالسجن أو الغرامة، أوالمعنوي كالتشهير به وتشويه سمعته في المجتمع.

وتجريم ذلك الفعل منصوص عليه في المواد القانونية لدولة الإمارات، ويرتب على ذلك العقوبات سواء بالسجن، أو الغرامة المالية (كما سيأتي بيان ذلك مفصلا في موضعه) كما جاء في المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنه 1992: "للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي من جانب المبلغ، وأيضا جاء في المادة (325) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 3 لسنة

---

(1) سورة المائدة، الآية: 2

(2) هكذا في الكتاب، ولعله يوجد سقط، وتصحيح العبارة: لحماية الخير والدفاع عنه.

(3) *كتاب فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء*، جمع وترتيب: محمد بن عبدالعزيز المسند. (الرياض: دار الوطن للنشر)، ج3: ص506.

1987: كل من أبلغ كذبا وبسوء نية السلطة القضائية أو الجهات الإدارية بارتكاب شخص أمرا يستوجب عقوبته جنائيا أو إداريا".

وكما أن الفعل منصوص على تجريمه نظريا، فكذلك هو مطبق عمليا في أروقة المحاكم، وسأذكر حوادث وقعت من أشخاص قاموا بتقديم دعاوى كيدية على آخرين، فلما تبين للمحكمة أن دعاواهم كيدية جرمت فعلهم وأدانتهم، فمن ذلك:

نقلت جريدة الإمارات اليوم[1]: أن محكمة أبو ظبي الابتدائية أدانت امرأة عربية بتهمة البلاغ الكاذب، بعد أن تقدمت إلى المحكمة ببلاغ تدعي فيه أن شخصا معينا اعتدى على سلامة جسمها، وتهديدها، وبعد التحقيق في الواقعة وتبين عدم صحة كلامها أمرت المحكمة بحفظ البلاغ، وأعطت الحق للمدعى عليه برد اعتباره على جراء ما لحقه من أذى إثر هذا البلاغ الكاذب.

وأوضحت المحكمة: "أن الثابت من مدونات أمر الحفظ أن ما وجهته المدعية من اتهامات للمدعى لا يوجد دليل عليها، الأمر الذي يتحقق معه ركن الخطأ في دعوى التعويض عن الإبلاغ الكاذب والمتمثل حده الأدنى في صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، مشيرة إلى أن خطأ المدعية ثابت كما تسبب في الإساءة لسمعة المدعى عليه بين زملائه وأهله وأقاربه الأمر الذي يجعل طلب التعويض عن تلك الأضرار قد جاء عن سند من الواقع والقانون وجدير بالقبول".

وليعلم أن القانون الإماراتي كفل لكل من يعيش على أرضها حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحق يدعيه له، ولايعني ثبوت براءة الطرف الآخر مما ادعي عليه، وأن المدعي قد ارتكب جريمة الاتهام الكيدي، بل لا بد لثبوت ذلك عليه أن يثبت ثبوتا لا شك فيه أن المدعي لما قام برفع الدعوى على المدعى عليه يعلم علما يقينيا أنه كاذب في دعواه، وأن المدعى عليه برئ من ذلك، ويوضح ذلك حكم المحكمة في أحد القضايا.

---

(1) نشرت الواقعة في جريدة الإمارات اليوم بتاريخ 17-اغسطس - 2022 https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2020-08-17-1.1387567

ونقلت جريدة الإمارات اليوم[1]: "أن امرأة أقامت دعوى ضد طليقها، طالبت بإلزامه أن يؤدي لها مبلغ 51000 احدى وخمسون ألف درهم، كتعويض مادي وأدبي، مع إلزامه الرسوم والمصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة، مشيرة إلى أن المدعى عليه كان زوجها، وبعد تطليقها منه، فتح بلاغاً جزائياً ضدها وأحيلت بشأنه للمحاكمة الجزائية، وقضت المحكمة ببراءتها، ونتج عن البلاغ الكيدي أضرار مادية وأدبية لحقت بها، ما حدا بها لرفع دعواها الماثلة، وأرفقت صور أحكام قضائية، وصور مستندات أخرى، فيما قدم المدعى عليه مذكرة جوابية طالب فيها برفض الدعوى.

وأوضحت المحكمة في ردها: أن التعويض عن الضرر يستلزم توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه، كما أنه من المقرر أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب تعمد الكذب في التبليغ ما مقتضاه أن يكون المبلغ عالماً علماً يقيناً لا يدخله الشك في الواقعة التي أبلغ بها أنها كاذبة، وأن المبلغ ضده برئ منها. وأضافت أن أوراق الدعوى خلت مما يثبت كذب المدعى عليه في البلاغ الجزائي المقدم ضد المدعية، وأن المحكمة الجزائية لم تبنِ حكمها بالبراءة على أساس كذب المبلغ، وإنما على أساس تشككها في صحة الاتهام الموجه للمدعية، كما لم تستخلص المحكمة الجزائية خطأ المدعى عليه عند تقديمه البلاغ، ما تكون معه الدعوى قد أقيمت على غير سند، وحكمت المحكمة برفض الدعوى، وألزمت المدعية المصروفات والرسوم".

وعليه يتبين أن الدعوى الكيدية جريمة قانونا في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا يعني أن كل من أقام دعوى على آخر، وثبتت براءة المدعى عليه، أن المدعي قام بدعوى كيدية، بل لا بد كي ثبت كيدية الدعوى من إثبات كون المدعي يعلم علم اليقين أن المدعى عليه برئ، وأنه كاذب في دعواه. ويبقى الحكم على دعوى ما أنها كيدية أم لا حقا أصيلا لمحكمة الموضوع.

(1) نشرت الواقعة في جريدة الإمارات اليوم بتاريخ 5-ابريل - 2022
https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2022-04-05-1.1618104

المبحث الثالث: عقوبة الدعوى الكيدية شرعا وقانونا

المطلب الأول: عقوبة الدعوى الكيدية شرعا

شرع الله جل وعلا محكم، لم يدع بابا للشر إلا وأقفله، وحذر من الولوج فيه، وزجر عنه، ورتب على ذلك جملة من العقوبات لكل من غره إبليس فأطاعه وسقط في تلك القاذورات، ومن ذلك قصد الإضرار بالغير ورفع الدعوى الكاذبة في سبيل ذلك، فقد جاء شرعنا بفرض العقوبات الدنيوية والأخروية لكل من تلوث بشيء من ذلك:

فمن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمُشون بها وجُوهَهُم وصدُورَهُم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحومَ الناس، ويقعون في أعراضهم"[1]؛ والمدعي كيدا مستحق للوعيد ولو حكم له القاضي بأن الحق معه، فعن أم سلمة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[2].

والدعوى الكيدية مبناها على الكذب، ولايخفى على مسلم حرمة الكذب وعظيم جرمه، وما يترتب عليه من العقوبات، قال النبي ﷺ: "إن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار"[3].

والدعوى الكيدية يصحبها غالبا الحلف الكاذب ليثبت المدعي صدق دعواه، وقد قال النبي ﷺ: "من حلف على يمين، وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان"[4].

---

(1) أخرجه: أبوداود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم: 4878. وأخرجه الضياء في المختارة برقم 2285، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(2) أخرجه: البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، برقم:6748.

(3) المصدر نفسه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا من الصادقين، برقم 6094

(4) المصدر نفسه، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، برقم: 2285.

وقد نص الفقهاء على تأديب كل من قام بذلك، حسما لباب الشر، وكي لا يتسلط الأشرار على الأخيار بتلك الدعوى الباطلة، فيعزره الحاكم إما بحبسه أو جلده، بحسب ما يراه الحاكم.

قال ابن القيم رحمه الله: "دعاوى التهم: وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقة، والقذف، والعدوان. فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام، فإن المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم، فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا، واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين أصحهما: أنه يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء. قال مالك وأشهب رحمهما الله: لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه، فيؤدب. وقال أصبغ: يؤدب، قصد أذيته أو لم يقصد"[1].

وجاء في تبصرة الحكام لابن فرحون: "من قام بشكية بغير حق أو ادعى باطلا فينبغي أن يؤدب، وأقل ذلك بالحبس؛ ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد عن ذلك"[2].

المطلب الثاني: عقوبة الدعوى الكيدية في القانون الإماراتي

إن القانون الإماراتي جرم كل من ادعى كذبا وزورا على آخر بقصد إيذائه وإلحاق الضرر به، وقد تزايدت في السنوات الأخيرة الدعوى الكيدية في المجتمع الإماراتي، وكادت أن تصبح ظاهرة، وخاصة على المستوى الأسري، مما حدا بالمشرع الإماراتي إلى سن العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه الوقوع في مثل تلك الجرائم.

(1) ابن القيم، ص88.

(2) ابن فرحون، ج1: ص151.

وقد تنوعت تلك العقوبات ما بين الغرامة والحبس، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو تكون العقوبة بذات العقوبة التي وقعت على المدعى عليه ظلما، فهي ثلاث حالات، فقد جاء في قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م ما نصه:

"يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذباً وبسوء نية السلطة القضائية أو الجهات الإدارية بارتكاب شخص أمراً يستوجب عقوبته جزائياً أو مجازاته إدارياً ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجزائية أو التأديبية وكذلك كل من اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما لجريمة خلافاً للواقع أو تسبب في اتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة في الحالتين إذا كانت الجريمة المفتراة جناية، فإذا أفضى الافتراء إلى الحكم بعقوبة جناية عوقب المفتري بذات العقوبة المحكوم بها".

ويتبين من ذلك أن المادة قسمت العقوبات إلى ثلاثة أنواع بحسب ضررها، ونوع الاتهام الذي وجه للمدعى عليه:

الحالة الأولى: إذا كان الاتهام الكيدي في غير دعاوى جرائم الجنايات[1]، سواء كان بالبلاغ الكاذب أو اختلاق الأدلة الكاذبة كي يتوصل من خلالها إلى إدانة المدعى عليه، فقد نصت المادة (325) من قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (3) لسنه 1987: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذبا وبسوء نية السلطة القضائية أو الجهات الإدارية بارتكاب شخص أمرا يستوجب عقوبته جزائيا أو مجازاته إداريا ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجزائية أو التأديبية".

(1) وقد جاء في المواد (28,29,30) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة أن جرائم الجنايات: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: 1- عقوبة من عقوبات الحدود والقصاص (فيما عدا حدي الشرب والقذف).2- الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت.

الحالة الثانية: إذا كان الاتهام الكيدي الموجه للمدعى عليه متضمنا جناية، فإن العقوبة حينها تكون بالغرامة والسجن معا، فقد نصت المادة السابقة من قانون العقوبات على ما يأتي: "وتكون العقوبة الحبس والغرامة في الحالتين إذا كانت الجريمة المفتراة جناية".

الحالة الثالثة: إذا كان الاتهام الكيدي متضمنا جناية منسوبة للمدعى عليه، وتم الحكم على المدعى عليه بموجب ذلك بعقوبة معينة، فإن العقوبة تكون بأن يحكم على المدعي كيدا بنفس العقوبة التي حكم بها على المدعى عليه كيدا، فقد جاء في المادة نفسها من قانون العقوبات ما يأتي: "فإذا أفضى الافتراء إلى الحكم بعقوبة جناية عوقب المفتري بذات العقوبة المحكوم بها".

وكذلك فإن القانون الإماراتي أعطى الحق للمدعى عليه ظلما أن يطلب تعويضا من المدعي على ما لحقه من ضرر مادي ومعنوي جراء الاتهام الكيدي الذي وجه ضده، فقد جاء في المادة 25 قانون الإجراءات الجزائية القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992: "للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي من جانب المبلغ أو المجنى عليه وللمحكمة الجزائية أن تقضي بالتعويض للمتهم".

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ففي خاتمة بحثي لا يسعني الا أن اذكر اهم النتائج التي توصلت اليها مع التوصيات:

أولا: أهم النتائج

1- الدعوى في اللغة تأتي لمعان عديدة منها: إمالة الشيء إليك بكلام يصدر منك، والإخبار وهو أقرب المعاني لموضوع البحث.

2- وتبين أن الدعوى الكيدية في شرع تعني: مطالبة إنسان بما ليس له بحق أو لغيره في مجلس القضاء بقصد الإضرار به ضررا جسديا أو معنويا.

3- وتوصلت الى أن الدعوى الكيدية في القانون الإماراتي تعني: قيام شخص بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية كذبا بنسبة أمر يتضمن فعلا يعاقب عليه القانون إلى شخص معين بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي به.

4- واتضح أن الدعوى الكيدية محرمة شرعا لما تضمنته من كذب وأذية بإنسان برئ، ولما يترتب على فعلها من مفاسد عظيمة، وقد تواترت النصوص بتحريمها.

5- وتبين أن الدعوى الكيدية تعد جريمة في القانون الإماراتي، وكل من ثبت قيامه بذلك استحق العقوبة المقدرة في ذلك، وأن القانون الإماراتي قد سن عقوبات رادعة لكل من قام بدعوي كيدية، وقد تنوعت تلك العقوبات ما بين الغرامة والحبس، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو تكون العقوبة بذات العقوبة التي وقعت على المدعى عليه ظلما.

6- وتبين انه لا يعني كل من أقام دعوى على آخر، وثبتت براءة المدعى عليه، أن المدعي قام بدعوى كيدية، بل لا بد لكي ثبت كيدية الدعوى من إثبات كون المدعي يعلم علما اليقين أن المدعى عليه برئ، وأنه كاذب في دعواه ، ويبقى الحكم على دعوى ما انها كيدية أو لا حقا أصيلا لمحكمة الموضوع.

ثانيا: التوصيات:

- ✓ دراسة كيفية إثبات الدعوى كيدية في الشرع مقارنة بالقانون الإماراتي، مع دراسة نماذج واقعية تم الحكم عليها بالدعوى الكيدية.
- ✓ سن القوانين التي تمنع من إقامة دعوى يعلم يقينا بأنها باطلة، وأن القصد منها الإضرار بالمدعى عليه. ويوصي بتشديد العقوبة على الدعوى الكيدية التي تقام بين الأقارب أو الزوجين لما يترتب على تلك الدعوى من هتك للمستور بغير وجه حق، وقطع للأرحام، وسريانها في ذراريهم من بعدهم.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. مكتبة دار البيان.
2. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية.
3. ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد. المغني. مكتبة القاهرة.
4. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. ط6. بيروت: دار صادر، 2008.
5. أبو يحيى، علي عبدالله حسن. "الدعوى الكيدية بين الزوجين وتطبيقاتها في محاكم الأسرة في دولة قطر: النفقة والحضانة أنموذجا" *جامعة قطر – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية*، العدد 1، المجلد 40.
6. أبوالوفا، أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات. ط4. الإسكندرية: دار المعارف.
7. أل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. ط5. الرياض: دار ابن فرحون ناشرون، 1433هـ – 2012م.

8. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (ت786هـ).العناية شرح الهداية. مكتبة مصطفي البابي الحلبي، 1389هـ - 1970م.

9. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. التعريفات. دار الكتب العلمية، 1403هـ ـ 1983م.

10. الجلال، محمد سنان. التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية. رابطة العالم الإسلامي-المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنفقدة في مكة المكرمة.

11. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ -2002م.

12. السبتي، عياض بن موسى اليحصبي. مشارق الانوار على صحاح الاثار. المكتبة العتيقة.

13. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر . (ت:1376هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تح: عبد الرحمن بن معلا.ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة ،1420هـ-2000م.

14. سويلم، محمد علي. قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء. دار النهضة العلمية.

15. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. القاهرة: مكتبة الآداب.

16. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، 1415ه - 1994م.

17. الطبري، محمد بن جرير. (تـ 310هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري. تح: أحمد شاكر. ط1. مكة المكرمة: دار التربية والتراث، 1420هـ- 2000م.

18. عبدالرحمن غوث، طلحة بن محمد. الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام. كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.

19. العثيمين، محمد بن صالح. تفسير سورة الكهف. ط3. الدمام: دار ابن الجوزي،– السعودية، 1435هـ.

20. العليوي، سليمان بن أحمد. الدعوى القضائية بين الشريفة والأنظمة الوضعية. ط1. الرياض: مكتبة التوبة، 1433هـ– 2012.

21. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو 770هـ). المصباح المنير. بيروت: المكتبة العصرية، 1431هـ–2010م.

22. القرافي، أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن. أنواء البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.

23. القرطبي، محمد بن أحمد. (ت:671هـ). الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي. تح: أحمد البردوني–إبراهيم أطيفش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

24. كتاب فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، جمع وترتيب: محمد بن عبدالعزيز المسند. الرياض: دار الوطن للنشر.

25. الماوردي، علي بن محمد بن محمد البصري. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي. دار الكتب العلمية.

26. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

27. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. بيروت: دار احياء التراث العربي، 1392هـ.

References

❖ **After the Holy Quran.**

- *A Book of Islamic Fatwas by the Honorable Scholars, compiled and arranged by Muhammad ibn Abd al-Aziz al-Musnad. Riyadh: Dar al-Watan Publishing House.*
- *Abd al-Rahman Ghuth, Talha ibn Muhammad. Aliidea Aleamu Waahkamuh fi Alfiqh Walnizam. Kunuz Ishbiliya for Publishing and Distribution.*
- *Abu al-Wafa, Ahmad. Nazariat Aldufue fi Qanun Almurafaeat. 4nd ed. Alexandria: Dar al-Maaref.*
- *Abu Yahya, Ali Abdullah Hassan. " Aldaeawaa Alkaydiat Bayn Alzawjayn Watatbiqatiha fi Mahakim Alusrat fi Dawlat Qatr: Alnafaqat Walhadanat 'Unmudhaja"." Qatar University - College of Sharia and Islamic Studies, Issue 1, Volume 40.*
- *Al-Aliwi, Sulayman ibn Ahmad. Aldaewaa Alqadayiyat Bayn Alsharifat Walanzimat Alwadeia. 1nd ed. Riyadh: Maktaba al-Tawbah, 1433 AH – 2012AD.*
- *Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud (d. 786 AH). Al-Inayah Sharh al-Hidayah. Mustafa al-Babi al-Halabi Library, 1389 AH - 1970 AD.*
- *Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad (d. c. 770 AH). Al-Misbah al-Munir. Beirut: Al-Maktaba al-Asriya, 1431 AH - 2010 AD.*
- *Al-Haskafi, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad. Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jami al-Bihar. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Al-Jalal, Muhammad Sinan. Altaewid Almadiyu ean Aldarar Aladabii Aw Almadiyi Ghayr Almubashir Alnaatij ean Aljinayat Aw Alshakwaa Alkidia - Islamic Fiqh Academy, Twenty-Second Session of the Islamic Fiqh Academy in Makkah al-Mukarramah.*
- *Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif. Al-Tarifat. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Al-Khanin, Abdullah ibn Muhammad ibn Saad. Alkashif fi Sharh Nizam Almurafaeat Alshareiat Alsueudii. 5nd ed. Riyadh: Dar Ibn Farhun Publishers, 1433 AH - 2012 AD.*
- *Al-Mardawi, Ala al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman. Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- *Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad al-Basri. Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Alamam Alshaafieii. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*

• *Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. Al-Minhaj fi Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1392 AH.*
• *Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman. Anwa Alburuq fi Anwa Alfuruq. The World of Books.*
• *Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH). Al-Jami li Ahkam al-Quran = Al-Qurtubi Tafsir. ed. Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atifish. 2nd ed. Cairo: Dar al-Kutub al-Masriya, 1384 AH/1964 AD.*
• *Al-Sabti, Ayyad ibn Musa al-Yahsabi. Mashariq al-Anwar ala Sihah al-Athar. Al-Maktaba al-Atiqah.*
• *Al-Sadi, Abd al-Rahman ibn Nasser. (d. 1376 AH). Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan. ed. Abd al-Rahman ibn Mualla. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1420 AH-2000 AD.*
• *Al-Sharbini, Muhammad ibn Muhammad al-Khatib. Mughni al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfaz al-Minhaj. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH-1994 AD.*
• *Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. Mujam al-Maqalid al-Ulum fi al-Hudud wa al-Dusum. Cairo: Maktaba al-Adab.*
• *Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (d. 310 AH). Jami al-Bayan an Tawil Ayat al-Quran = Tafsir al-Tabari. ed. Ahmad Shaker. 1nd ed. Makkah al-Mukarramah: Dar al-Tarbiyah wa al-Turath, 1420 AH - 2000 AD.*
• *Al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih. Tafsir Surat Alkahf. 3nd ed. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1435 AH.*
• *Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub. Alturuq Alhikmiat fi Alsiyasat Alshareia. Dar al-Bayan Library.*
• *Ibn Farhun, Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad. . Tabsirat Alhukaam fi Usul Ala Qadiat Wamanahij Alahkam. Al-Azhar Colleges Library.*
• *Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad ibn Makram. Lisan al-Arab. 6nd ed. Beirut: Dar Sadir, 2008AD.*
• *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad. Al-Mughni. Cairo Library.*
• *Suwailem, Muhammad Ali. Qanun Aljarayim Waleuqubat Alaitihadii fi Dawlat Aliimarat Alearabiat Almutahidat Muealiqan Ealayh Biaqwal Alfiqh Waahkam Alqada. Dar al-Nahda al-Ilmiyyah.*